

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

44- باب سجود السهو 1

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو باب سجود السهو يعني متى يشرع - [00:00:01](#)

متى يجب ومتى يجوز ولم يشرع هذا السجود شرعه الله جل وعلا الخلل الحاصل الصلاة ما حصل فيها من خلل نتيجة زيادة او نقص اوشك فشرع الله جل وعلا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:27](#)

سجود السهو لجبر هذا الخلل وانما يشرع لجبر خلل الصلاة وهو قال رحمه الله يشرع يعني ورد في الشرع ورد في الشرع مسنونا او واجبا المشروع يطلق على الجميع وهو ثلاثة اقسام - [00:01:10](#)

وهو يعني ما يشرع له سجود السهو ثلاثة اقسام زيادة قولية او فعلية ونقص وشك هذه الثلاثة الانواع نعم زيادة ونقص وشك زيادة في القول او الفعل ونقص بالقول او الفعل - [00:01:44](#)

وشك في القول او الفعل نعم والزيادة برهان الزيادة الذي ممكن ان تتأتى في الصلاة ظربان يعني نوعان زيادة اقوال تتنوع ثلاثة انواع زيادة اقوال وهي انواع وزيادة افعال وهي انواع - [00:02:22](#)

اذا مشروعية سجود السهو للزيادة والنقص والشك ثلاثة اقسام الزيادة ينقسم وكذلك النقص وكذا الشك كما سيأتينا الزيادة تنقسم الى قسمين نوعين زيادة في الاقوال وزيادة في الافعال الزيادة في الاقوال وهو موضوع درسنا اليوم - [00:02:59](#)

الزيادة في الاقوال تتنوع ثلاثة انواع الزيادة نوعان زيادة في الاقوال وزيادة في الافعال موضوع درسنا اليوم الزيادة في الاقوال دون الافعال والزيادة في في الاقوال ثلاثة انواع تعرف بالاستقراء ان شاء الله. نعم - [00:03:49](#)

احدها ان يأتي بذكر مشروع في غير محله احد هذه الانواع في الزيادة زيادة في الاقوال ثلاثة انواع احدها احد هذه الانواع ان يأتي بذكر مشروع في غير محله والذكر - [00:04:20](#)

يشمل التكبير والتسبيح وقراءة القرآن والتحيات كل هذه يقال لها ذكر اتي بشيء مشروع في الصلاة بغير محله من الاذكار التي تنطق باللسان في اثناء القيام قرأ التحيات في اثناء الركوع - [00:04:51](#)

قال سبحانه ربي الاعلى خطأ شهم في اثناء السجود قال سبحانه ربي العظيم سهوا في اثناء التحيات قال ربي اغفر لي ولوالدي في اثناء التحيات قرأ شيئا من القرآن هذا يسمى - [00:05:28](#)

اتي بذكر مشروع في غير محله هذا الذكر مشروع. قراءة القرآن مشروعة في الصلاة التحيات مشروعة في الصلاة لكن اتي بهذا في غير محله. ما الحكم نسمعه الان. نعم في القراءة في الركوع - [00:06:00](#)

والسجود والجلوس والتشهد في القيام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ونحوه ونحوه يعني نحو هذه الاقوال المشروعة في الصلاة اتي بها في غير محلها. بعدما قرأ الفاتحة واكملها مثلا - [00:06:27](#)

قال التحيات لله والصلوات والطيبات شهوا بعدما رفع من الركوع مثلا قال ربنا ولك الحمد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مثلا في اثناء الركوع - [00:06:51](#)

قال سبحانه ربي الاعلى. وهذا الذكر مشروع في السجود لا في الركوع ولكنه اتي به سهوا نعم فهذا لا يبطل الصلاة بحال لانه ذكر

مشروع في الصلاة. هذا الذكر لا يبطل الصلاة - 00:07:15

سواء أتى به سهوا أو عمدا لا يبطل الصلاة لكنه لا ينبغي أن يقال في غير محله لكنه لا يبطل الصلاة. بعدما قرأ الفاتحة وانتهى من الفاتحة قال التحيات لله والصلوات والطيبات. هذا ذكر مشروع في غير محله - 00:07:37

وهو لا يبطل الصلاة حتى وإن أتى به على سبيل العمدة ولا يجب له سجود لأن عمده غير مبطل ولا يجب له سجود. لو قال سهوت قرأت التحيات بعد الفاتحة - 00:08:04

هل يجب عليه أن يسجد ما يجب لم لأن هذا ذكر مشروع في الصلاة إلا أن الخطأ الذي أتى به هو أتى به في غير محل اه فلا يجب له السجود لكن هل يسن أو لا يسن؟ أو لا؟ نعم - 00:08:26

وهل يسن السجود لسهوه فيه روايتان أحدهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة. رواه الترمذي بمعناه وقال حسن صحيح نعم والثانية لا يسن لأن عمده لا يبطل فاشبه العمل اليسير - 00:08:54
إذا أتى بذكر مشروع في غير محله عمدا فلا يبطل الصلاة ولا يشرع له سجود سهو لأنه تعمد ما هو سهو إذا أتى بذكر مشروع في غير محله سهوا فلا تبطل صلاته بحال - 00:09:27

هل يسن له أن يسجد سجود السهو حولان روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية الأولى قال أنت نسيت وأتيت بشيء في غير محله فأسجد للسهو ما الدليل يرحمك الله - 00:09:55

قال قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ومن قرأ التحيات وهو واقف فقد نسي ومن قرأ شيئا من القرآن بين السجدة فقد نسي ومن قرأ شيئا من القرآن في حال التشهد فقد نسي - 00:10:22
في شرع له أن يمتثل ما ورد في هذا الحديث فيسجد الرواية الثانية قال لا لا يشرع لم قال لأن عمده هذا الفعل لا يبطل الصلاة مثل الحركة اليسيرة الحركة اليسيرة - 00:10:51

لا تبطلوا الصلاة وإن كان تركها أولى والابتعاد عنها أولى والخشوع أفضل وأكمل للصلاة لكن إنسان في صلاته تحرك حركة خفيفة فلا يؤثر هذا على صلاته وصلاته صحيحة. وهل يشرع له سجود سهو - 00:11:17

إذا عدل لباسه أو مس لحيته ونحو ذلك لا ما يشرع له السجود هذا لا يشرع له السجود وإنما إذا أتى قول مشروع في غير محله فقد يقاس على هذا الفعل فلا يسجد له أو يقاس - 00:11:43

على قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة فيسجد. نعم الثاني أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها هذا من الثاني من ماذا من الزيادة القولية الزيادة - 00:12:03

القولية قلنا تتنوع ثلاثة أنواع عرفنا النوع الأول وهو الذكر المشروع في الصلاة أتى به في غير محله. هل يسجد له أو لا يسجد؟ روايتان نعم. الثاني أتى بشيء بزيادة في الصلاة غير ما تقدم - 00:12:29

أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها فإن كان عمدا بطلت صلاته لأنه تكلم فيها وإن كان سهوا وطال الفصل بطلت أيضا لتعذر بناء الباقي عليها وإن ذكر قريبا أتم صلاته - 00:12:58

وسجد بعد السلام فإن كان قد قام فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس لأن القيام واجد لأن القيام واجب للصلاة ولم يأتي به قاصدا لها والاصل فيه؟ نعم هذا دليله - 00:13:20

الثاني من الزيادة القولية في الصلاة أن يسلم قبل تمام الصلاة الصلاة ركعتان صلاة الفجر صلى ركعة ثم سلم هذا زيادة قولية وهو عبارة عن انصراف عن الصلاة إذا فعله عمدا ما الحكم - 00:13:41

بطل صلاته إن هذا لعب في الصلاة وهذا عبارة كأنه خرج عن الصلاة وانتهى منها وهو لم ينتهي بعد فإذا فعل ذلك عمدا بطلت صلاته الصلاة صلاة المغرب صلى ركعتين وسلم - 00:14:18

يقول إن كان عمدا بطلت صلاته ولا يجبره سجود سهو ولا يبني على ما مضى صلاة العشاء صلى ركعتين أو ثلاث ركعات ثم سلم إن كان عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا - 00:14:42

وفيه تفصيل ان طال الفصل بطلت صلاته معناه لابد ان يستأنفها من جديد مثال ذلك صلوا المسجد صلاة الظهر وسلم الامام في الركعتين او من ثلاث ركعات ما احد قال شيء - [00:15:06](#)

خرج الناس خرجوا وجلسوا خارج المسجد اجتمعوا في امر من الامور وقال بعضهم لبعض الامام صلى كذا صحيح تذاكروا فيما بينهم فتذكروا ان الامام لم يصلي الا ركعتين او ثلاث ركعات في صلاة الظهر - [00:15:40](#)

وهم قد خرجوا من المسجد وانصرفوا منه ما الواجب عليهم في هذه الحال الواجب ان يستأنفوا الصلاة من جديد يبدأ صلاتهم من جديد ويصلوا اربع ركعات لا يسوغ لهم ان يبنوا على هذا - [00:16:08](#)

لانه قال الفصل او صلوا اقل من الواجب في صلاة المغرب صلوا ركعتين او صلوا صلاة العشاء ركعتين او ثلاث ركعات وبعدها سلموا تذاكروا فطنوا انهم لم يتموا الصلاة فنقول يبنون على ما مضى ويتمونها - [00:16:29](#)

لو ان شخصا قائم او قام بعض الموجودين ثم صف الامام لاكمال الصلاة فجاءوا فكبروا معه ما صحت صلاتهم لانهم ماذا تركوا ايام صيام من جلوس واجب عليهم وهم قاموا لغير الصلاة - [00:17:07](#)

فعليهم ان يجلسوا في اماكنهم او في غير اماكنهم ثم ينهضوا ينهض قياما للصلاة ولا يلزم التكبير لان التكبير المشروع اتوا به قبل ان يسلموا ما الدليل على هذا ما سيأتي؟ اقرأ - [00:17:42](#)

والاصل فيه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء العشي وصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد - [00:18:12](#)

ووضع يده عليها كأنه غضبان وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرج وخرجت السرعان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا وسورة الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر - [00:18:32](#)

فهذا هو ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه في يده طول يديه في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة ام قصرت الصلاة - [00:18:55](#)

فقال لم انس ولم تقصر وقال كما يقول ذو اليدين وقالوا نعم قال فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر - [00:19:15](#)

ثم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر. متفق عليه هذا الحديث اصل فيما اذا سهى الامام في صلاته وانصرف منها قبل اتمامها ابو هريرة رضي الله عنه - [00:19:38](#)

يروى لنا هذا الحديث الذي خرج به الامامان البخاري ومسلم وغيرهم رحمة الله عليهم يقول ابو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي صلاتي المساء فصلى ركعتين ثم سلم - [00:20:09](#)

ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد ووضع يده عليها كأنه غضبان يعني قد حزنه امر عليه الصلاة والسلام يظهر عليه تغير الحال وشبك بين اصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى - [00:20:36](#)

خد يا لاش وخرج السرعان من الناس خرج المسرعون ابو بكر وعمر من احترامهم للنبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اباه ان يقول له شيء ومن خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:08](#)

ادركوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الا ركعتين وقام هذا الرجل المسمى ذو اليدين لان في يديه طول وقال يا رسول الله فكثرت الصلاة يعني بدل من كونها اربع ركعات اصبحت - [00:21:36](#)

ركعتين ام نسييت قال لم تقصر ولم انسى ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى الصحابة رضي الله عنهم وقال احق ما يقول ذو اليدين هل هذا صحيح قالوا نعم - [00:21:59](#)

يعني ما صليت الا ركعتين فتقدم صلى الله عليه وسلم وصلى ما بقي من صلاته ثم اتى بالتشهد الاخير ثم سلم ثم سجدين طويلتين نحو من سجوده في الصلاة وفي هذه الحال - [00:22:25](#)

سجد للسهو بعد السلام وسيأتينا ان شاء الله مواطن افضلية السجود قبل السلام وافضليته بعد السلام مع العلم ان سجود السهو كله

يجوز قبل السلام ويجوز بعد السلام. فالامر فيه سعة ولله الحمد - 00:22:56

وكل سجود سهو يجوز قبل السلام ويجوز بعد السلام الا ان لافضلية ما بعد السلام وافضلية ما قبل السلام مواطن ستأتينا ان شاء الله وان انتقض وضوءه او دخل في صلاة اخرى - 00:23:27

لو تكلم في غير شأن الصلاة في قوله اسقني ماء فسدت صلاته وان انتقض وضوءه لو دخل في صلاة اخرى بعدما صلى الركعتين مثلاً نبه لكن هذا التنبيه جاه بعد ما انتقض وضوءه - 00:23:52

يلزم ان يتوضأ وحينئذ لا يبني على ما مضى لا بد ان يستأنفوا الصلاة او انه دخل في سنة بعد الصلاة يعني كأن يكون سلم الامام من الصلاة الفريضة ثم قام يصلي النافلة - 00:24:24

فقل له وهو في صلاة النافلة انك لم تصلي الا كذا فهل ينصرف من النافلة ويأتي يكمل؟ لا لا يصوغ الاكمال في حالات اذا طال الفصل او انتقض وضوءه او تكلم بكلام لغير مصلحة الصلاة - 00:24:51

اما الكلام لمصلحة الصلاة فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم اليدين ثم التفت الى الصحابة وكلمهم والكلام الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال - 00:25:21

كان لمصلحة الصلاة مثل مثل المؤلف مما كان لغير مصلحة الصلاة مثلاً كأن صلى وسلم من نقص وقام الى سارية ثم قال لاحد الحاضرين اسقني ماء او ناولني المصحف هوأتي بالكتاب الفلاني - 00:25:43

مثلاً فلا يصوغ له في هذه الحال ان يبني على ما مضى لانه تكلم في غير مصلحة الصلاة وان تكلم مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذو اليدين ففيه ثلاثة روايات - 00:26:10

احدها ان لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذو اليدين تكلموا ثم اتموا صلاتهم والثانية لا تفسد صلاة الامام لان له اسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:33

وتفسد صلاة المأموم لانه لا يمكنه التأسي بابي بكر وعمر. لانهما تكلموا مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة ونابغي اليدين لانه تكلم سائلاً عن عن قصار الصلاة في زمن في زمن يمكن ذلك فيه - 00:26:54

فعذر بخلاف غيره اختارها الخراقي والثالثة تفسد صلاتهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اختارها ابو بكر والاولى اولى - 00:27:19

وان تكلم في الصلاة يعني في اثناء السلام هذا تكلم في كلام لمصلحة الصلاة ككلام النبي صلى الله عليه وسلم ولليدين وابي بكر وعمر قال رحمه الله في المسألة ثلاث روايات - 00:27:43

الرواية الاولى وهي المشهورة ولعله الصحيحة ان شاء الله ان الصلاة لا تبطل لا صلاة الامام ولا صلاة المأمومين يقوم الامام ويكمل صلاته ويقوم من معه ويكملون خلفه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة في هذه الواقعة - 00:28:11

ومن اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم واقتداه بالصحابة رضي الله عنهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلا غبار عليه وقد هذه الرواية المشهورة الرواية الاولى الثانية قالوا لا تبطلوا صلاة الامام - 00:28:42

وتبطل صلاة المأمومين لما يرحمك الله فرقت بين الامام والمأموم قال لان الامام اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا احد يجزئ على من اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم بان يخطئه - 00:29:09

طيب من معه اليسوا مثل من مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا تختلف الحال تصح صلاة الامام يكمل. واما المأمومون فلا بد ان يستأنفوا لم يرحمك الله؟ الم يكمل النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه - 00:29:36

وقد تكلم ابو بكر وعمر وتكلم ذو اليدين؟ قال نعم لكن مع الفارق ما هو هذا الفارق قال ابو بكر وعمر تكلموا اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في نص القرآن ولو كان المرء يصلي - 00:29:58

يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وحينما كلم النبي صلى الله عليه وسلم ابي وهو في الصلاة خفف رضي الله عنه صلاته وذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:23

فقال له يا ابي ما منعك الا تجيب وقال يا رسول الله كنت في الصلاة قال الم يقل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا دعاكم اذا يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم - [00:30:42](#)

قال لا اعود يا رسول الله يعني اذا ناديتني مرة اخرى لو انا في الصلاة اجيب فابو بكر وعمر لو دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وهم في الصلاة لزمهم ان يجيبوا - [00:31:02](#)

حينئذ لا تبطل صلاتهم الذين تكلموا مع النبي وكذلك ذو اليمين لا تبطل صلاته. لم لانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يجوز ان تكون قصرت الصلاة تشريع موجود ينزل - [00:31:19](#)

واما الذي يخاطب الامام اليوم او غدا او بعد غد ليس هذا الاحتمال وارد اولا اجابة الامام لا تجب مثل اجابة الرسول ثانيا النقاش مع الامام هل قصرت الصلاة او لم تقصر؟ هذا غير وارد - [00:31:46](#)

وقال في هذه الرواية افرق بين الامام تصح الصلاة ولو تكلم المأمومون من تكلم منهم لا تصح صلاته السابقة ومن لم يتكلم يبني على صلاته هذه الرواية الثانية الرواية الثالثة - [00:32:10](#)

قال لا تصح صلاة الامام ولا المأمومين ما داموا تكلموا في الصلاة. عليهم ان يستأنفوا يرحمكم الله ما دليلكم دليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها - [00:32:39](#)

شيء من كلام الناس النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر لنا ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وقد اخرج مسلم رحمه الله واهل السنن وقالوا الامام لا تصح صلاته - [00:33:03](#)

ومن تكلم مع الامام لا تصح صلاته. اما من كان ساكت فله ان يكمل صلاته اذا في المسألة ثلاثة اقوال عرفنا انه اذا سلم ناسيا ثم حصل كلام ففي المسألة ثلاثة اقوال - [00:33:31](#)

قول انها تصح صلاة الامام والمأموم المتكلم وغير المتكلم الثانية تصح صلاة الامام ومن لم يتكلم ومن تكلم لا تصح صلاته الثالثة تصح صلاة لا تصح لا صلاة الامام ولا صلاة من تكلم ما دام تكلموا ومن لم يتكلم - [00:33:56](#)

تصح صلاته نعم النوع الثالث ان يتكلم في صلب الصلاة فان كان عمدا افضل الصلاة اجماعا بما روينا ولما روى زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه - [00:34:28](#)

حتى نزلت وقوموا لله قانتين النوع الثالث من السهو في القول في زيادة القول مثلا جاء شخص الصف واذا فيه اخر يصلي وقال القادم مثلا السلام عليكم بقصد ان يسلم على الحاضرين - [00:34:53](#)

ولا بأس بالسلام على المصلي والمصلي يرد بيده. لا يتكلم لكن هذا قال وهو يصلي وعليكم السلام ورحمة الله هذا هو هذا الموضوع تكلم في صلب الصلاة بشيء ليس مشروع في الصلاة - [00:35:36](#)

السلام ليس انصراف من الصلاة وانما هو تكلم في غير ما يتعلق بالصلاة في كلام قال مثلا وعليكم السلام ورحمة الله او مثلا قال للعاطف بجواره يرحمك الله او تكلم - [00:36:02](#)

سمع سائلا يسأل مثلا اين سعيد؟ مثلا وقال وهو في الصلاة في البيت او خرج قبل قليل وهم في صلب الصلاة فما الحكم؟ نعم فان كان عمدا افضل الصلاة اجماعا - [00:36:27](#)

اذا رد هذا الرد عمدا بطل الصلاة اذا رد السلام او شمت العاطس او اجاب السائل عمدا صلاته نعم لما روينا ولما روى زيد ابن ارقم كنا نتكلم في قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام - [00:36:49](#)

الناس ولما روى زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين. يعني يقول زيد رضي الله عنه كنا يعني في اول الامر - [00:37:19](#)

يكلم الرجل صاحبه وهو في الصلاة يعني يأتي المرء فيجدهم في الصلاة يقول كم صليتم فيقول له في الصف صلينا ركعتين او ثلاث ركعات او يقول السلام عليكم فيرد عليه الذي يسلم - [00:37:40](#)

يرد عليه السلام وهو في الصلاة هذا كان في اول الامر في اول الاسلام نعم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فحينئذ امتنع الناس عن

الكلام في اثناء الصلاة نعم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه. امرنا يعني امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فسر لنا هذه -

[00:38:00](#)

اية في الامر بالسكوت والنهي عن الكلام. نعم وان تكلم ناسيا او جاهلا بتحريمه ففيه رواية احدهم عرفنا انه اذا تكلم متعمدا بهذا

الكلام ان صلاته تبطل اجماعا بلا اشكال - [00:38:33](#)

ما دام تكلم عامدا وهو في الصلاة فقد خالف قوله جل وعلا وقوموا لله قانتين وخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكوت ونهيه

عن الكلام نعم لكن ان تكلم ناسيا او جاهلا - [00:38:57](#)

سلم واحد فرد عليه السلام او جاهلا بالحكم انسان حديث عهد بالاسلام وكل ما في الصلاة فتكلم نتيجة كحل ما الحكم؟ هذا ما

سيأتينا؟ نعم ففيه روايتان احدهما يبطلها لما رويناها - [00:39:21](#)

ولانه من غير جنس الصلاة فاشبه العمل الكثير اذا تكلم بمثل هذا الكلام ناسيا ففي المسألة روايتان احدهما لا تصح قدمه

تبطل الصلاة لم قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:39:49](#)

وهذا من كلام الناس فهو يبطل ولان هذا يشبه العمل الكثير. رد السلام واجابة السائل ونحو ذلك هذا كلام وفي غير وليس بذكر

مشروع في الصلاة. اذا فهو مبطل للصلاة. نعم - [00:40:20](#)

والثانية لا يفسدها لما روى معاوية ابن الحكم ابن الحكم السلمي رضي الله عنه قال بين انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ

عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله - [00:40:44](#)

رمانى القوم بابصارهم وقلت فقلت واثقل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم لكنني سكت فلما صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه - [00:41:02](#)

فوالله ما نهزني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح والتكبير وقراءة

القرآن رواه مسلم فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لجهله والناس في معناه - [00:41:35](#)

الرواية الثانية تقول اذا رد السلام ناسيا او جاهلا او شمت العاطش ناسيا او جاهلا او اجاب السائل ماشيا او جاهلا فلا تبطل صلاته لما

يرحمك الله؟ الم يتكلم الصلاة في غير مصلحتها - [00:42:00](#)

كلام من كلام الناس من كلام البشر يقول نعم لكن هذا له مثيل وقع الاسلام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا معاوية بن الحكم

السلمي جاء يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:37](#)

والظاهر انه قدم من البداية عطش رجل بجواره فقال له وهو في اثناء الصلاة يرحمك الله يقول حرمان الناس بابصارهم يعني نظروه

الي نظرة انكار ما صدر مني ازداد الامر عندي خوفا فقلت واثكل امياه - [00:43:02](#)

يقول علمتني امي ما الذي حصل لما تنظرون الي يعني ما اكتفى بقوله يرحمك الله دافع عن نفسه وهو في الصلاة ما بالكم تنظرون

الي يقول ما كلموه الصحابة رضي الله عنهم اخذوا يضربون بايديهم على افخاذهم - [00:43:34](#)

يقول لكنني سكت عرفت انهم يسكتونني فسكت واكمل صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول فبابي هو وامي يعني افديه بابي - [00:43:53](#)

امي بحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف بالجاهل ورفقه بالم تعلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن منه بلا

شك لا يوجد لا قبله ولا بعده - [00:44:14](#)

احسن منه صلوات الله وسلامه عليه احسن منه تعليما. فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني يعني ما وبخني ولا ضربني لاني

اخطأت في الصلاة ولا شتمني تكلم علي بكلام سيء لا - [00:44:37](#)

ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس يعني انت قلت للاول يرحمك الله ثم قلت تكلمت وصلاتنا هذه لا يصلح فيها

شيء من هذا الكلام - [00:45:02](#)

ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح سبحان ربي العظيم. سبحان ربي الاعلى والتكبير الله اكبر وقراءة

القرآن الحمد لله رب العالمين وقراءة السورة - 00:45:28

وهكذا يعني افعال الصلاة فقط محصورة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم ووجه الاستدلال فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لجهله - 00:45:54

عذر معاوية ابن الحكم السلمي لجهله ولا قال له اعد صلاتك لانك تكلمت فيها هذا راهو لجهله قالوا والناس يقاس على الجاهل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت - 00:46:22

وان غلبه بكاء فنشج بمن فظم حروفا لم تفسد صلاته نص عليه لان عمر رضي الله عنه كان يسمع يسمع كان يسمع نسيجه من وراء الصفوف ان غلبه بكاء - 00:46:43

بكى من خشية الله من تدبر القرآن ظهر بكاؤه فلا يؤثر هذا على صلاته ولا تبطل لان عمر رضي الله عنه كان يسمع نسيجه يعني بكاؤه من وراء الصفوف يسمعون - 00:47:04

الصفوف المؤخرة يسمعون نسيجه وخشوعه في الصلاة رضي الله عنه وارضاه. نعم وان غلط في القراءة فاتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه التحرز منه وان غلط في القراءة - 00:47:26

يقرأ سورة بعد الفاتحة مثلا جاء بكلمة في اثناء قراءته ما وردت في القرآن لم تفسد صلاته لانه معذور في هذا بلا شك انه اذا قصد ذلك بطلت صلاته - 00:47:50

لكن اذا ما قصد صلاته صحيحة لانه يبتلى بهذا كثير من الناس اذا قرأ يأتي بكلمة يظنها من القرآن وهي ليست من القرآن فلا تبطل صلاته. نعم وانا احتمل وجهين - 00:48:12

احدهما لا تفسد صلاته لانه عن غلبة اشبه ما تقدم والثاني انه ككلام الناس وانام فتكلم احتمل وجهين احدهما لا تفسد صلاته لو انه في اثناء الصلاة غلبه النوم وتكلم - 00:48:33

ثم انتبه مثلا وفيه روايتان لا تفسد صلاته ولعله صحيح ان شاء الله والرواية الثانية انها حكمها حكم الناس فيها الخلاف السابق وان شمت عطشا افسد صلاته لحديث معاوية وكذلك ان رد سلاما او سلم على انسان لانه من كلام الادميين - 00:49:01

فاشبه تشميت تشميت العاطس وان قهقهه بطلت صلاته لان جابر رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء. رواه الدار قطني - 00:49:34

وان شمت عاطفا وهو في اثناء الصلاة افسد صلاته اذا شتمه متعمد واما اذا شتمه ناسيا او جاهلا فكما تقدم لكن هذا في التعمد تعمد تشميت العاطس او تعمد السلام - 00:49:55

بطلت صلاته وان قهقهه فكذلك القهقهة يعني الضحك بصوت مرتفع تبطل الصلاة في حديث جابر رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء - 00:50:18

يعني اذا قهقهه وهو في الصلاة بطلت صلاته عليه ان يعيد صلاته بخلاف التبسم فلا ينقض الصلاة فان قهقهها وهو خارج الصلاة او قهقهوه في الصلاة انتقضت صلاته ولم ينتقض وضوءه. لا يلزمه ان يتوضأ لهذه - 00:50:43

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا لانه اقل ما ينتظم منه الكلام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفخ في الصلاة ونحنح فيها وتنحنح فيها - 00:51:07

وهو محمول على انه لم يأت بحرفين او لم يأت بحرفين مختلفين اذا اتى بحرف واحد في الصلاة هذا لا يعتبر كلام لانه لا يؤدي معنى لو مثلا اتى باول الكلمة - 00:51:29

حرف واحد من حروف الكلمة ثم ذكر وتوقف اراد مثلا ان يقول مثلا صالح ثم ذكر انه في الصلاة وسكت هذا لا يبطل الصلاة لان النطق بالحرف الواحد لا يبطل صلاته - 00:51:51

لانه لا يفهم له معنى والكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا. يعني اذا تكلم بكلمة مكونة من بطلت صلاته على الخلاف السابق اذا كان عمدا بطلت صلاته واذا كان سهوا او جالا فكما تقدم - 00:52:11

لو قال مثلا حق مكونة كلمة مكونة من حرفين تؤدي غرض فتبطل الصلاة واما اذا اتى بحرف واحد فلا يبطلها لان الحرف لا يفهم له معنا وحده وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ - [00:52:35](#)

وهو في الصلاة وتنحنح اخراج الصوت من الحلق والنفخ اخراج النفس من الشفتين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وهذا لا يخرج حروف بينة وانما هو - [00:53:01](#)

اما النفخ ريح فقط او التنحنح حرف واحد ربما يكون الحاء يكرره او يذكره ولا يبطل الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:53:23](#)